الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171159-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2255) الصادر في الدعوى رقم (Z-78124-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار وشركاه شركة ... (رقم مميز...) المتعلق ببند مخصص انخفاض غير مؤقت في الاستثمارات المتاحة للبيع محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للاستثمار وشركاه شركة ... (رقم مميز...) المتعلق ببند احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... للاستثمار وشركاه شركة ... (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171159-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مخصص انخفاض غير مؤقت في الاستثمارات المتاحة للبيع)، والبند (احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات للعامي 2016م و2017م)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت بإضافة أرصدة احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات بمبلغ 75.078.280 ريال ومبلغ 70.166.730 ريال للوعاء الزكوي لعامي 2016م و 2017م على التوالي وذلك بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (4/ثانياً) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وأما بشأن ما أنتهى اليه القرار فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه، حيث إن هذا البند مرتبط بالبند الأول وتأثيره على الوعاء صفر حيث تم إضافته للعناصر الموجبة بشكل مستقل بوعاء الزكاة، مع حسمه ضمن قيمة الاستثمارات المحسومة (تحسم برصيد اخر المدة) من الوعاء الزكوي بالحسميات وهو ما تم بالربط به، كما أن الفروق الناتجة بسبب معالجة بند الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة، حيث لم تقبل الهيئة حسم استثمارات باسم أحد الشركاء (قيمتها الدفترية 76,334,157 ريال، قيمتها الدفترية 87,524,122 ريال للعامين 2016م و2017م على التوالي)، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها، في حين لم يرد رد من المستأنف ضده (المكلف) بالرغم من اطلاعه على لائحة استئناف الهيئة، حيث تم الرجوع إلى ما دفع به المستأنف ضده أمام لجنة الفصل حيث أشار أن البند محل الخلاف يتعلق بالاستثمارات الموجودة ضمن الأصول الثابتة طويلة الأجل حيث بناءً على تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع للشركة تم تكوين ما يقابل القيمة المعدلة لتلك الاستثمارات كبد ضمن حقوق الملكية تحت مسمى احتياطي أرباح غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات حيث يشير المكلف بأنه قام بحسم الاستثمارات بعد تخفيضها بقيمة الاحتياطي بالتالي في حال قامت الهيئة بإضافة المبلغ الخاص بالاحتياطي سيصبح الإجراء غير صحيح لكون أن المبلغ قد أُضيف مرتين مرة كإضافة والمرة الثانية كتعديل على قيمة الاستثمار.

وفي يوم الإثنين 2024/05/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171159-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (مخصص انخفاض غير مؤقت في الاستثمارات المتاحة للبيع)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات للعامي 2016م و 2017م)، واستناداً على الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ نصت على أنه: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية".

بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين ينحصر بإضافة احتياطي إعادة التقييم إلى الوعاء الزكوي ، حيث تستأنف الهيئة على قرار الفصل وتشير إلى وجوب إضافة الاحتياطي الى الوعاء الزكوي وذلك لكون أن هذا البند مرتبط بالبند الأول وتأثيره على الوعاء صفر حيث تم إضافته للعناصر الموجبة بشكل مستقل بوعاء الزكاة، مع حسمه ضمن قيمة الاستثمارات المحسومة (تحسم برصيد اخر المدة) من الوعاء الزكوي بالحسميات وهو ما تم بالربط به، في حين يدفع المكلف بأنه قام بحسم الاستثمارات بعد تخفيضها بقيمة الاحتياطي، وبناءً على ما سبق وبالرجوع إلى القوائم المالية تحديداً إيضاح رقم 6 تبين أن البند محل الخلاف يتعلق بالاستثمارات المتاحة للبيع والمتمثل بتسوية التقييم حيث يتبين من إجراء الهيئة قبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع برصيد نهاية العام (سيرد ذكر الاستثمارات في البند 2 من استئناف المكلف) والذي لم يتأثر بتخفيض قيمة الاستثمار بالاحتياطي إعادة التقييم حيث إن إجراء

الهيئة تضمن الزيادة بقيمة الاستثمارات ضمن الحسميات مع إضافة ما يقابل تلك الزيادة ضمن إضافات الوعاء الزكوي وذلك استناداً على الفقرة (ح) الواردة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات للعامي 2016م و 2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2255) الصادر في الدعوى رقم (Z-78124-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص انخفاض غير مؤقت في الاستثمارات المتاحة للبيع).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات للعامي 2016م و2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...